

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة تل القاضي الابتدائية رقم (١) ، بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٠٧) ، الكائنة بحوض إفرنكي نمرة (٤) بناحية تل القاضي - مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٤٠, ١٠٠٩) متر مربع تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولي بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة تل القاضي الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٠٧) بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة تل القاضي الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣٠٣٣٠٧) بمركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بحوض إفرنكي - نمرة (٤) بناحية تل القاضي - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .

٣ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ، طالبين في ختامها بفسخ عقد الإيجار المؤرخ في ١٣/٢/١٩٧٦ ، وتسليم العين خالية من الأشخاص والشواغل .
بجلسة ٣١/١٢/٢٠٠٩ قضت المحكمة برفض الدعوى .

قام الملاك باستئناف الحكم بالدعوى رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ م.س ديرب نجم .
بجلسة ٣٠/٤/٢٠١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بانفساخ عقد الإيجار المؤرخ في ١٣/٢/١٩٧٦ ، وقد تم تنفيذ الحكم ، وتسليم المدرسة لملاكها .

٤ - صدر قرار السيد محافظ الشرقية رقم (١٣٩١٥) بتاريخ ٨/١١/٢٠١٨ بالاستيلاء المؤقت لصالح مديرية التربية والتعليم على كامل أرض ومباني المدرسة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات .

٥ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١٠٠٩, ٤٠) م^٢ تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : سكن أهالي بحوضه ، بطول (٢٠, ٢٠) م .

الحد الشرقي : سكن أهالي بحوضه ، بطول (٩٧, ١٥) م ، ثم يشرق بطول (٦٠, ٠) م ،

ثم يقبل بطول (٣٣, ١٢) م ، ثم يغرب بطول (٦٠, ٠) م ، ثم يقبل بطول (٨٠, ١٨) م

بجوار شرحه .

الحد القبلي : شارع ، بطول (١٦) م ، ثم يغرب بطول (٧٠, ٥) م .

الحد الغربي : شارع ، بطول (٥٤) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٦ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٧/١٠/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس

المؤجرة منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة

للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية

مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار

القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

